بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨١
بتعديل المادة (١٨) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المعدل بالقانونين رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ ورقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ ،

وبناء على عرض وزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ١٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار اليه النص الآتى :

أ ــ اذا لم يكن ممكنا تسليم صورة الاعلان لشخص المكلف بالحضور أو لاحد أقاربه المقيمين معه فى محل اقامته لعدم وجود أحد منهم او لرفضهم التسلم سلمت الصورة فى اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذى يقع فى دائرته موطن المكلف بالحضور .

وعلى القائم بالاعلان أن يوجه الى المكلف بالحضور فى موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتابا مسجلا بالبريد يخطره فيه ان الصورة سلمت لمخفر الشرطة .

وعليه أن يبين فى حينه ــ فى أصل الاعلان وصورته ــ جميع الخطوات التى اتخذها لاجراء الاعلان .

ب ــ اذا لم يكن موطن المكلف بالحضور معلوما تسلم صورة الاعلان للنيابة العامة او الادعاء العام بحسب الاحوال .

جـ ــ يترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير العدل بالنيابة
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٨ ربيع الاول ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٤ يناير ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكـرة ايضاحيـة

لمرسوم بقانون بشأن تعديل المادة ١٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م

نصت المادة ١٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه اذا لم يكن ممكنا تسليم الاعلان لشخص المكلف بالحضور ولا لاحد أقاربه المقيمين معه فى محل اقامته لعدم وجود أحد منهم او لرفضهم التسلم تلصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل او محل الاقامة بحضور شاهدين ، ويوقع الشاهدان بذلك على صورة الاعلان الاخرى •

ومفاد هذا النص انه اذا لم يمكن اعلان المكلف بالحضور بتسليم الصورة اليه أو لاحد أقاربه المقيمين معه جرى اعلانه بطريق لصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل او محل الاقامة بحضور شاهدين ، واجراء الاعلان بهذه الطريقة يصعب اتمامه عملا ، ومرد الصعوبة هو تعذر تواجد شاهدين وقت اجراء الاعلان يقبلان الشهادة بصحة الاجراء والتوقيع على صورة الاعلان ، هذا فضلا عن تعرض الورقة الملصقة للنزع أو التمزيق مما يفقدها الغاية المقصودة منها •

ازاء هذه الصعوبة رؤى الاخذ بحكم قانون المرافعات فى هذا الشأن والذى يقضى فى مثل هذه الحالة بأن يسلم القائم بالاعلان الصورة فى اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذى يقع فى دائرته موطن المكلف بالحضور ، على أن يوجه الى الاخير فى موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة الى المخفر كتابا مسجلا بالبريد يخطره فيه ان الصورة سلمت لمخفر الشرطة ، فاذا ما تم الاعلان بهذه الصورة امكن تلافى المثالب التى تحيط طريقة اتمام الاعلان بلصقه على منزل المكلف بالحضور •

ومما يتصل بهذا الامر ـ فى صدد اتمام الاعلان ـ حالة ما اذا كان المكلف بالحضور مجهول الاقامة ، ولما كان قانون الاجراءات قد جاء خلوا من نص يوضح طريقة الاعلان فى هذه الحالة ، فقد رؤى وضع حكم لها ، قطعا لدابر الخلاف فى هذا الشأن ، وذلك استهداء بما هو مقرر فى قانون المرافعات المادة (٢/١١) وذلك بالنص على أن يسلم الاعلان الى النيابة العامة أو الادعاء العام حسب الاحوال •

بوابة القوانين
WWW.LAWSKW.COM